المسئولية الجنائية للصحفي بين الواقع و المأمول

بحث مقدم لمؤتمر " المسؤولية المهنية " المنظم من طرف كلية القانون جامعة اليرموك،الأردن،

نيسان 2010

من طرف الأستاذ/

الطيب بلواضح ـ حقوق جامعة المسيلة ـ الجزائر E-Mail : tbelouadah@yahoo.fr

مقدمة:

حرية الرأي و التعبير هي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، و تنشدها المواثيق العالمية و الإقليمية و الداخلية على حد السواء، و تعد المدخل الأساسي لممارسة الحريات الأخرى كحرية الإعلام و النشر... و التي تعتبر وسائل تتيح للفرد الإفصاح عن رأيه و التعبير عنه علنا، و قد يتضمن هذا الإعلان مساسا بشرف و اعتبار الأفراد و الهيآت التي يصبغها القانون بالحماية الجنائية.

و الصحفي أثناء ممارسته العملية يكشف ما خفي من جوانب المجتمع من نقص، و يعمل على تنبيه و دفع الجهات المسئولة إلى إصلاح و تكملة هذا النقص في جميع مناحي الحياة، و هذا الدور الأساسي للصحفي يستوجب أن يكون له جانبا من الحرية حتى يستطيع أن يؤدي رسالته، و لكن هذه الحرية لا يعني انه غير مسئول عما ينشره، و إذا حدث تجاوز منه فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال المجرمة الماسة بالغير، باعتبار أن هدفه حماية المصالح و الحريات الجديرة بالحماية الجنائية و التي يقوم عليها بنيان المجتمع، حيث يتدخل القانون الجنائي لردع من يحاول اتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام.

و الواقع العملي المهني للصحفي قد أبرز تخطي الحدود و المرتسمات المشرعة، فكانت المساءلة الجنائية حماية له من مسطرة القانون، فمن غير المقبول دستوريا وإنسانياً وأخلاقيا ترك الانحراف في ممارسة مهنة الصحافة خارج نطاق التجريم كله، و من ثم أوجدت التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري ضوابط و قيود محاولة منها إضفاء الحماية القانونية في قانون العقوبات و الإعلام و القوانين ذات الصلة، فكانت المساءلة قياما و انتفاء تدور في فلك تلك المرتسمات القانونية.

و تتعرض هذه الدراسة النقدية لجوانب قصور نصوص التشريع في الجزائر و حاجته إلى تنظيم مهنة الصحافة لا سيما المسؤولية الجنائية من حيث القيام ثم من حيث إمكانية الإعفاء منها، لذا نقول حقيقة أن بحثا يحاول الوصول إلى كيفية الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث: حق الصحفي المهني و حرية التعبير عن رأيه، و حق المعتدى عليه في درء الاعتداء عليه المعنوي الذي قد يؤدي بالتبعية إلى إلحاق الضرر المادي به، هذا من جهة و من جهة أخرى حق الغير في الإطلاع على كل ذلك انطلاقا من حريته في المعرفة، لذا فإن الموازنة حقيقة عسيرة لا يسيرة بين تلك الحقوق. فنتناول في هذا البحث محورين نخصص الأول لقيام المسئولية الجنائية للصحفي عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر، و نخصص الثاني لإنتفاءها بين الواقع المعمول به و التشريع المأمول منه.